

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطلاق .. فتوى

(حكم الطلاق) فتوى رقم (٦٤٦٢)

سائل يقول:

هل يأثم من طلق زوجته لأنهن لم ينجبن له؟

الجواب:

لا يأثم؛ لأن الطلاق مباح شرعاً إلا أنه يكون مكروهاً؛ لما له من مفسد وأضرار إذا كان الطلاق بغير سبب ولا حاجة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590